الحيض وما كان في معناها مخصوصة .

احتجوا بما روى أن النبي A لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته قال عويمر (كذبت عليها إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا) ولم ينكر عليه النبي A ولو كان الجمع مكروها لأنكر .

وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق إمرأته تماضر في مرض موته ثلاثا فورثها عثمان بمحضر من الصحابة Bهم من غير نكير ثم لا يظن بمثله ارتكاب المحرم ولا سيما في مرض موته وهو من العشرة المبشرين بالجنة .

ولما قتل علي Bه هنأة إمرأة الحسن الحسن بالخلافة فقال أشماتة بقتل أمير المؤمنين أنت طالق ثلاثا .

والجواب أما حديث عويمر فغريب ولو اشتهر حمل على أن النبي A إنما لم ينكر عليه لأنه كان غضبان فلم يتعرض له (لعلمه) أنه لا ينجع (فيه) أو لئلا يأتي بفساد أعظم منه وهو أن يرد على النبي A فيكفر فلم ينكر عليه إشفاقا .

ويحتمل أنه أنكر عليه إلا أنه لم ينقل .

وأما ابن عوف فالأصح من الروايات أنه طلقها ثلاثا للسنة (إلا أن الراوي لم